

الغدير

[226] الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم (1) وأنهم إسناده إلى علي أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه فمن قائل (2) بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه. وآخر يقول (3) هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر إن المتعة حُرمت يوم خيبر. وثالث (4) يقول: إنه غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء. ورابع (5) يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفاً لتحريمها. اهـ. كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر؟ كما في زاد المعاد 1 ص 442، وكيف عذب عن مثل مسلم وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر (6) وفي لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفي ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر. وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر؟ وجاء خامس (7) يزيغ ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام. هذا شأن أصح رواية أخرجه أئمة الحديث في النهي عن المتعة، والخطب في بقية مستند تلکم الأقوال أعظم وأعظم، وأقطع من هذه كلها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة في القرون المتقدمة، وأتى برأي خداج ومذهب مخترع يخالف رأي سلف الأمة جمعاء، ولا يساعده في تقولاته أي مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شيء من الكتاب والسنة. قال: وللأمة في المتعة كلام طويل عريض: وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة * (الهامش) * (1) صحيح البخاري ص 8 ص 23، صحيح مسلم 1 ص 397، سنن ابن ماجه 1 ص 604 سنن الدارمي 2 ص 140، صحيح الترمذي 1 209، سنن النسائي 6 ص 126. (2) قاله القاضي عياض وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ 3 ص 24. (3) قاله السهيلي في الروض الأنف 2 ص 238. (4) قاله أبو عمر صاحب الاستيعاب وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب 2 ص 239، وفي شرح الموطأ 2 ص 24. (5) قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي 7 ص 201، وزاد المعاد 1 ص 443. (6) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 6 ص 102 و ج 8 ص 461. (7) قاله الزرقاني في شرح الموطأ 2 ص 24. *